تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/47	4038/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/03/14هـ، الموافق 2022/10/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2936/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/12/23هـ الموافق 2023/07/11م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى تضمنت اتهام المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لقيامهم بالاشتراك بسلوك مركب تضمَّن تنفيذ سلسلة من الإجراءات والعمليات أدت إلى إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية لشركة (أ) قبل انتقالها للسوق الرئيسية، وذلك من خلال قيام المدعى عليه الخامس بتحويل بعض الأسهم التي يمتلكها إلى المحافظ الاستثمارية العائدة لابنيه القاصرَين (المدعى عليهما الأول والثاني) المدارة من قبله، لتصبح ملكيته المباشرة ما نسبته (4.88٪) من أسهم شركة (أ)، ولكنه فعلياً يتحكم بما نسبته أكثر من ذلك من خلال ملكيته المباشرة وملكية ابنيه القاصرَين، كذلك يتحكم مع أخويه (المدعى عليهما الثالث والرابع) بما تقارب نسبته (21٪)، مما يترك نسبة (14٪) متاحة للجمهور (بالمخالفة لقواعد الإدراج التي اشترطت أن تكون النسبة المتاحة للجمهور لا تقل عن (30٪))، وهو ما أدى إلى قلة الأسهم المتاحة للجمهور بعد انكشاف السهم على نطاق أوسع من المستثمرين في السوق الرئيسية، وأدى إلى ارتفاع السهم بمستويات قياسية بلغت (267.5٪)، وفق ما ورد في لائحة الادعاء ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات الآتية:

أولاً: بحق المدعى عليه الخامس:

أ) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية بما مقداره (34,972,343.09) أربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة واثنان وسبعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ريالاً وتسع هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال؛ لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية من خلال السلوك المركب محل الاشتباه، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ج) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفة المرتكبة البالغ مقدارها (34,872,343.09) أربعة وثلاثين مليوناً وثماني مائة واثنين وسبعين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعين ريالاً وتسع هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

د) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفة المرتكبة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لابنه (القاصر) المدعى عله الثاني، البالغ مقدارها (856,823.00) ثماني مائة وستة وخمسين ألفاً وثماني مائة وثلاثة وعشرين ريالاً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

هـ) منعه من التداول (شراءً) في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة خمس سنوات، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ثانياً: بحق المدعى عليه الثالث:

أ) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية بما مقداره (16,835,720.60) ستة عشر مليوناً وثماني مائة وخمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وعشرون ريالاً وستون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال؛ لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية من خلال السلوك المركب محل الاشتباه، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ج) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفة المرتكبة البالغ مقدارها (16,735,720.60) ستة عشر مليوناً وسبعمائة وخمسة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وعشرين ريالاً وستين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ثالثاً: بشأن المدعى عليه الرابع:

أ) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية بما مقداره (8,376,056.70) ثمانية ملايين وثلاثمائة وستة وسبعون ألفاً وستة وخمسون ريالاً وسبعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال؛ لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية من خلال السلوك المركب محل الاشتباه، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ج) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفة المرتكبة البالغ مقدارها (8,276,056.70) ثمانية ملايين ومئتين وستة وسبعين ألفاً وستة وخمسين ريالاً وسبعين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4038/ل/د1/2022 لعام 1444هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم قبول الدعوى ضد المدعى عليه الأول.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها مئة ألف (100,000) ريال عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها ستة عشر مليوناً وسبع مئة وخمسة وثلاثون ألفاً وسبع مئة وعشرون ريالاً وستون هللة (16,735,720.60).

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها مئة ألف (100,000) ريال عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها ثمانية ملايين ومئتان وستة وسبعون ألفاً وستة وخمسون ريالاً وسبعون هللة (8,276,056.70).

رابعاً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها مئة ألف (100,000) ريال عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها أربعة وثلاثون مليون وثمانمائة واثنان وسبعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ريال وتسع هللات (34,872,343.09).

3. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة إلى ابنه (القاصر) المدعى عليه الثاني، إلى حساب جهة (أ)، والبالغ مقدارها ثمان مئة وستة وخمسون ألفاً وثمان مئة وثلاثة وعشرون ريالاً (856,823.00).

4. منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة (ثلاث) سنوات، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية؛ بدءً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

خامساً: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي، حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها.

سادساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، بنسخة من القرار بتاريخ 1444/03/20هـ، وبتاريخ 1444/04/18هـ تقدَّم وكيلهم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الموضوعية: يستند المستأنفون إلى ما يلي:

أولاً: أن المتهم المدعى عليه الخامس، قبل فترة المخالفات المحددة في لائحة هذه الدعوى، كان يملك ما نسبته (16.93٪) من أسهم شركة (أ)، وقد بدأ في تملكها منذ العام 2017م، وبموجب المادة (33) من قواعد الإدراج الصادرة بقرار مجلس جهة (أ) رقم (3 -123 -2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م والمعدلة أكثر من مرة، فقد بادر فور بلوغ ملكية نسبة الـ(5٪) من إجمالي أسهم شركة (أ)، إلى إخطارها وإخطار جهة (أ) بذلك، وقد تكرر إخطاره لهما بذلك (12) مرة (وأرفق ما يستند إليه).

ثانياً: أن تصرفات المتهمين محل هذه الدعوى – طوال فترة المخالفات – على سهم شركة (أ)، قد انحصرت فقط فيما يلي:

1 - ثلاث صفقات خاصة، الأولى بتاريخ 2019/05/30م، وقد اشترى بموجبها المتهم/ المدعى عليه الثالث من/ شخص (أ) عدد (100,000) مئة ألف سهم، وقد اشترى بموجبها المتهم/ المدعى عليه الرابع من المتهم/ المدعى عليه الخامس عدد (98,000) ثمانية وتسعين ألف سهم، وقد اشترى بموجبها المتهم/ المدعى عليه الثالث من/ شخص (أ) عدد (45,000) خمسة وأربعين ألف سهم. ومن غير الخفي على اللجنة أن أيّ صفقة خاصة إنما تنفذ – بحسب أنظمة ولوائح السوق – وفق شروط معينة، ونماذج محددة، وعن طريق شركات وساطة مرخصة من جهة (أ) تكون هي المسؤولة عن مدى الالتزام بتلك النماذج والشروط، وقد تقدم المتهمون بطلبات تنفيذ الصفقات الثلاث الخاصة أعلاه وفق النماذج والشروط المحددة، وعن طريق شركات وساطة مرخصة، ولم يخالفوا أيّ نص نظامي، وبالتالي فإنه لا وجه لتحميل أيٍّ منهم مسؤوليةً عما يتعلق بتنفيذ تلك الصفقات.

2 - أربعة طلبات تحويل أسهم تقدم بها المتهم/ المدعى عليه الخامس لتحويل أسهم من محفظته الشخصية إلى محفظتي ابنيه القاصرين لدى شركة (ب)، الطلب الأول، لتحويل عدد (10,000) سهم إلى محفظة/ المدعى عليه الثاني، والثاني بذات التاريخ لتحويل ذات عدد الأسهم إلى محفظة/ المدعى عليه الأول رحمه الله، والثالث لتحويل عدد (215,000) سهم إلى محفظة المدعى عليه الثاني، والرابع لتحويل عدد (204,000) سهم إلى محفظة المدعى عليه الأول رحمه الله. ومن غير الخفي على اللجنة أن تحويل الأسهم إنما يتم – بحسب أنظمة ولوائح السوق – عن طريق تقديم طلب

بذلك إلى شركة الوساطة، والتي بدورها ترفع الطلب إلى جهة (ب)، لتتولى الأخيرة تنفيذ الطلب، وقد تقدم المتهم/ المدعى عليه الخامس بجميع طلبات تحويل الأسهم الأربعة المشار إليها أعلاه بذات الطريقة، وعلى سبيل الهبة لابنيه، ودون مخالفة أيّ نص نظامي، وبالتالي فإنه لا وجه لتحميله أيّ مسؤولية عما يتعلق بتنفيذ تلك الطلبات. وأما عن استرداد الأسهم، فإنه لم يكن في فترة المخالفات، وإنما بعد انتقال شركة (أ) إلى السوق الرئيسية، حيث حرص/ المدعى عليه الخامس بعد وفاة ابنه/ المدعى عليه الأول رحمه الله على استرداد جميع الأسهم التي في محفظته لدى شركة (ب) والتي تديرها بموجب اتفاقية الإدارة الموقعة معها، وبغرض تصفية تلك المحفظة وتوزيعها على الورثة، وفي أثناء ذلك لاحظ/ المدعى عليه الخامس أن شركة (ب) لا زالت تحتفظ بأسهم شركة (أ) في محفظتي ابنيه القاصرين/ المدعى عليه الثاني، و/ المدعى عليه الأول رحمه الله رغم ارتفاع سعر تلك الأسهم بعد الانتقال إلى السوق الرئيسية، وبوصفه الولي الشرعي لابنيه القاصرين، فقد طلب من شركة (ب) أن تحول تلك الأسهم إلى محفظته الشخصية، وبعد تنفيذ/ جهة (ب) طلبه قام ببيعها دون مخالفة أيّ نص نظامي، وبالتالي فإنه لا وجه لتحميل المتهم/ المدعى عليه الخامس أيّ مسؤولية.

3 - حوالتين نقديتين نفذهما المتهم/ المدعى عليه الخامس، الأولى إلى المدعى عليه الثالث بمبلغ (2,900,000) ريال، والأخرى إلى المدعى عليه الرابع بمبلغ (4,732,000) ريال. ومن غير الخفي على اللجنة أن هذه الحوالات، لا تخرج عن الحوالات المتعارف عليها فيما بين أفراد العائلة الواحدة، لاسيما وأن المتهم/ المدعى عليه الخامس هو الشقيق الأكبر لأخويه/ المدعى عليه الثالث و/ المدعى عليه الرابع، وهو رئيس مجلس إدارة شركة (ج) التي يشترك فيها الأشقاء الثلاثة كما هو ثابت من سجلها التجاري، ومستخرج بيانات الشركاء. (وأرفق ما يستند إليه) وأما عن مجرد ادعاء جهة الادعاء (جهة (أ) ثم المدعية) أن المتهمين/ المدعى عليه الثالث و/ المدعى عليه الرابع قد اشتريا بمبالغ تلك الحوالات أسهماً في شركة (أ)، فحتى على فرض التسليم بصحة ذلك، فإنه لا وجود لأيّ نص شرعي أو نظامي يمنعهما، أو يحد من حريتهما في التصرف بأموالهما في الإطار الشرعي والنظامي، وبناءً عليه، فإنه لا رابط مطلقاً بين تلك الحوالات والمخالفة المنسوبة للمتهمين في هذه الدعوى.

ثالثاً: أن جهة الادعاء عندما لاحظت أن جميع تصرفات المتهمين محل هذه الدعوى والمحددة حصراً في البند (ثانياً) أعلاه ليس فيها مخالفة لأي نص نظامي، فقد لجأت إلى الادعاء بـ: (قيام المتهمين منفردين ومشتركين بسلوك مركب تضمن سلسة من الإجراءات والعمليات على سهم شركة (أ)، قبل انتقالها إلى سوق المال الرئيسة، وقد أدى ذلك إلى إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30)

وتاريخ 1424/06/02هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1441/01/19هـ)، ولم تفصح جهة الادعاء عن (السلوك المركب المتضمن سلسة من الإجراءات والعمليات)، ولا عن وجه إيجاد ذلك السلوك انطباعاً مضللاً بشأن قيمة الورقة المالية (سهم شركة (أ)) وبالتالي مخالفة ذلك السلوك للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية. وبناءً عليه، فإن هذه الدعوى تُعدّ غير محررةٍ، ومخالفة لحكم المادة (38) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/08/27هـ: 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي'، وحكم الفقرة (3) من المادة (126) من نظام الإجراءات الجزائية: '... ترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات الآتية: 3 - بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بتحديد الأركان المكونة لها، وعملاً بحكم الفقرة (ب) من المادة (6) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس جهة (أ): 'إذا رأت الدائرة أن صحيفة الدعوى غير مُحرّرة بالشكل اللازم للنظر في الدعوى والفصل فيها، فتسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه ... وإذا عجز المدعي عن تحرير دعواه أو امتنع من ذلك، فتصدر الدائرة قراراً بصرف النظر عن الدعوى''؛ وهو ما يتعين معه نظاماً صرف النظر عن هذه الدعوى.

رابعاً: في الصفحتين (3) و(4) من لائحة الدعوى، شرحت جهة الادعاء دعواها متجاهلة الكثير من الحقائق، ومن أبرز تلك الحقائق ما يلي:

1 - أن المتهمين/ المدعى عليه الخامس، والرابع، والثالث ليسوا أعضاء في مجلس إدارة شركة (أ)، ولا حتى موظفين فيها، وبالتالي فإنه لا علاقة لهم مطلقاً بتحديد نسبة الأسهم المتاحة للجمهور في الشركة، ولا وجه شرعاً ولا نظاماً لتحميلهم أيّ مسؤولية فيما يتعلق بذلك.

2 - أن شركة (أ) هي من طلبت سجل مساهميها من مركز إيداع الأوراق المالية (14) مرة، وأن المركز هو من استجاب لذلك، ولا علاقة لأي من المتهمين بذلك، ولا وجه شرعاً ولا نظاماً لتحميلهم أيّ مسؤولية بشأنه.

3 - أن آخر تصرف من تصرفات المتهمين محل هذه الدعوى والمحددة حصراً في البند (ثانياً) أعلاه، وبالتالي فإنه لا وجه مطلقاً لمد فترة المخالفات، بزيادة (25) يوماً؛ وذلك فقط للوصول إلى تاريخ إعلان شركة (أ) عن موافقة مجلس إدارتها على انتقالها إلى السوق الرئيسية (وأرفق ما يستند إليه).

4 - أنه بناءً على ما ورد في البند (أولاً) أعلاه، فإن المتهم/ المدعى عليه الخامس يُعدّ من فئة المساهمين الكبار في شركة (أ) لبلوغ ملكيته نسبة (5٪) من إجمالي أسهم الشركة، وبموجب تعريف (الجمهور) في الفقرة (6) صفحة (11) من قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح جهة (أ)

وقواعدها الصادرة بقرار مجلس جهة (أ) رقم (4 -11 -2004) وتاريخ 1425/8/20هـ الموافق 2004/10/4م، فإن أقاربه يخرجون أيضاً من فئة الجمهور، إلا أن الأقارب المقصودين هم فقط (الزوج والزوجة والأولاد القصر)، وذلك بحسب تعريف مصطلح (قريب) في صفحة (27) من ذات قائمة المصطلحات. وبناءً عليه، وحيث إن ملكية كل من/ المدعى عليهم الثالث، والرابع لم تبلغ في أيّ وقت نسبة (5٪) من إجمالي أسهم الشركة (أ)، وليسوا أقارب للمدعى عليه الخامس بحسب تعريف مصطلح (قريب) أعلاه، وبالتالي فإنه لا مجال مطلقاً لإخراج أيٍّ منهما من فئة الجمهور، أو إدخال أيٍّ منهما في هذه الدعوى.

5 - أن قواعد الإدراج التي استندت إليها جهة الادعاء والتي تشترط ألا تقل نسبة الملكية المتاحة للجمهور عن (30٪) قد صدرت بقرار مجلس جهة (أ) رقم (3 -123 -2017) وتاريخ 2017/12/27م وعدلت بقرار المجلس رقم (1 -104 -2019) وتاريخ 2019/09/30م (بعد جميع تصرفات المتهمين محل هذه الدعوى والمحصورة في البند ثانياً أعلاه)، وقد أُعلن عن تلك التعديلات في موقع جهة (ب) (وأرفق ما يستند إليه)، وأشير في ذلك الإعلان أن التعديلات قد تضمنت: "إضافة الأحكام الخاصة بآلية انتقال الشركات المدرجة من السوق الموازية إلى السوق الرئيسية"، ويدل ذلك قطعاً على أن تلك الأحكام لم تكن موجودةً في قواعد الإدراج قبل التعديل، كما تضمن الإعلان: 'أن نفاذ القواعد بعد التعديل'، وهذا التاريخ لاحق لانتقال الشركة إلى سوق المال الرئيسية.

6 - أن قواعد الإدراج المعدلة، قد حددت في المادة (44) منها شروط انتقال الشركات المدرجة في السوق الموازية إلى السوق الرئيسية، والتي يتعين بموجبها على المصدر (شركة (أ)) عدم تقديم أي طلب للانتقال إلا بعد وفائها بجميع تلك الشروط، كما حددت المادة (45) من ذات القواعد صلاحيات جهة (ب) تجاه طلب الانتقال؛ ومن ذلك مراجعة جميع مستندات وشروط الطلب خلال (10) أيام، ومطالبة المصدر باستكمال أيّ نواقص، ثم إعطاء القرار بالموافقة أو عدم الموافقة على الطلب، كما حدد الملحق (11) بقواعد الإدراج المعدلة (محتويات مستند الانتقال إلى السوق الرئيسية) ومن تلك المحتويات في الفقرة (6) من البند (أولاً) صيغة الإقرار (وأرفق ما يستند إليه)، وكل ذلك يدل قطعاً وعلى سبيل الجزم واليقين أن جميع المتهمين في هذه الدعوى غير مخاطبين بتلك القواعد أصلاً فضلاً عن أن يكونوا مسؤولين عن مخالفتها، ويدل من جهة أخرى على أن المخاطبين بتلك القواعد وهما كل من المصدر/ شركة (أ)، وجهة (ب)، وبالتالي فإنه حتى في حال تحقق ثبوت مخالفة لتلك القواعد، فإن المسؤولين عن ذلك هما فقط (شركة (أ)، وجهة (ب))، وقد اكتفت

جهة (أ) فقط بتوجيه إنذار لجهة (ب)، وفرض غرامة مالية على/ شخص (أ)، بينما تحاول – دون وجه حق – تحميل المتهمين في هذه الدعوى مسؤولية عن ذلك من خلال إحالتهم إلى المدعية، على الرغم من كونهم غير مخاطبين أصلاً بقواعد الإدراج، فضلاً عن أن يكونوا مسؤولين عن مخالفتها.

7 - أن محفظتي القاصرين/ المدعى عليه الثاني، والأول رحمه الله الموجودتين لدى/ شركة (ب) ليستا مدارتين من قبل والدهما المتهم/ المدعى عليه الخامس، وإنما من قبل شركة (ب) وذلك بموجب اتفاقيتي الإدارة الموقعتين معها (وأرفق ما يستند إليه)، واللتين تثبتان قطعاً وعلى سبيل الجزم واليقين عدم صحة استدلال جهة الادعاء بما تضمنه نموذجي معرفة العميل الخاصين بالقاصرين/ المدعى عليه الثاني، والأول رحمه الله من أن والدهما/ المدعى عليه الخامس هو من يدير محفظتيهما؛ وذلك لأن النموذجين إنما تمت تعبئتهما وتوقيعها وقت فتح المحفظة، وقد تم توقيع اتفاقيتي الإدارة بعد ذلك، ويمكن للجنة التحقق من تفاصيل ذلك بالاستفسار من شركة (ب).

8 - أن سبب ارتفاع سعر سهم شركة (أ) إنما هو انتقالها إلى السوق الرئيسية، ومما يدل على ذلك قطعاً وعلى سبيل الجزم واليقين أن جميع الشركات التي انتقلت إلى السوق الرئيسية في ذات الفترة قد ارتفعت أسعار أسهمها بذات المستويات القياسية، ومن تلك الشركات على سبيل المثال:

أ - شركة (د)، ارتفع سهمها بنسبة (1,700٪).

ب - شركة (هـ)، ارتفع سهمها بنسبة (500٪).

ج - شركة (و)، ارتفع سهمها بنسبة (259٪).

د - شركة (ز)، ارتفع سهمها بنسبة (352٪).

هـ - شركة (ح)، ارتفع سهمها بنسبة (290٪).

9 - أن أدلة وقرائن الاتهام التي استندت إليها جهة الادعاء في لائحة هذه الدعوى كلها لا ترقى لاعتبارها أدلة بالمعنى الشرعي والنظامي للدليل، ولا وجه للاستدلال بمجملها ولا بأيّ منها منفرداً؛ وذلك لأن دلالة ظنيةً، ومعارضةً بجميع الحقائق الثابتة في جميع الفقرات من (1) إلى (8) أعلاه، ولكون تلك الأدلة والقرائن إما تقارير صادرة عن جهة (أ) ومعبرة عن وجهة نظر من أعدها لا أكثر، أو سجلات تعكس نشاط جميع المتداولين على أسهم شركة (أ)، أو كشوف حساب تثبت حوالتي/ المدعى عليه الخامس لشقيقيه/ المدعى عليهم الثالث والرابع، وتحويله أسهماً إلى محفظتي ابنيه القاصرين، وكل تلك العمليات لا تحتاج إلى إثبات لأن المتهمين لم ينكرونها، لكنها تعاملات مشروعة لم تقدم جهة الادعاء أيّ بينة تقدح في مشروعية أيٍّ منها.

خامساً: في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف، ذهبت اللجنة إلى التسليم بمخالفة المتهمين للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، دون أن تتصدى – بحسب اختصاصها – إلى إعادة وصف وتكييف المخالفة، وحيث إن جهة الادعاء لم تبين – في لائحة هذه الدعوى – وجه المخالفة في أيٍّ من تصرفات المتهمين محل هذه الدعوى والمحصورة في البند (ثانياً) أعلاه، كما أن جهة الادعاء لم تفصح عما ادعت أنه سلوك مركب، ولا عن وجه إيجاد ذلك السلوك انطباعاً مضللاً بشأن قيمة سهم شركة (أ)، فإن من الظاهر جلياً أن اللجنة لم تسبب ما ذهبت إليه بأسباب سائغة منطقية موصلة لما ذهبت اللجنة إليه من تسليم بمخالفة المتهمين للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية.

سادساً: في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف، ذهبت اللجنة إلى أنه: 'فيما يتعلق بما دفع به المدعى عليهم من أن آلية انتقال الشركات المدرجة من السوق الموازية إلى السوق الرئيسية لم تكن موجودة في قواعد الإدراج السارية أثناء تصرفات المتهمين محل هذه المخالفة، فضلاً عن كونهم غير مخاطبين بها أصلاً، فيجاب عنه بأن المدعية أقامت هذه الدعوى مطالبةً بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (1) من المادة (49) من نظام السوق المالية، ولم تطلب إدانتهم بمخالفة قواعد الإدراج...، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع'، وهذا التسبيب من اللجنة فيه تجاهل واضح لثلاثة أمور جوهرية هي:

1 - أن الفقرة (ب) من المادة (49) من نظام السوق المالية قد فوضت جهة (أ) بوضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات للفقرة (أ) من ذات المادة: 'ب - تضع جهة (أ) القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات للفقرة (أ) من هذه المادة. وتحدد تلك القواعد الأعمال والممارسات المستثناة من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة. وتشمل صلاحيتها المنصوص عليها في هذه الفقرة وضع القواعد، وتحديد الظروف والإجراءات الهادفة للمحافظة على استقرار أسعار الأوراق المالية المعروضة للجمهور، والأسلوب والوقت الذي يتعين فيه اتخاذ هذه الإجراءات'، وفي ذلك إقرار صريح وبالنص النظامي بأن الفقرة (أ) من ذات المادة لم تتضمن الأعمال والتصرفات التي تخالف حكمها، وعملاً بقاعدة 'لا اجتهاد مع النص' فإن من المتعين على اللجنة الرجوع إلى ما صدر عن جهة (أ) من قواعد لتحديد تلك الأعمال والتصرفات ومنها قواعد الإدراج.

2 - أن جهة الادعاء هي من استندت إلى قواعد الإدراج وذلك في عبارة: 'بالمخالفة لقواعد الإدراج التي اشترطت أن تكون نسبة الملكية المتاحة للجمهور لا تقل عن نسبة (30٪)'، الواردة في (سطر 18 صفحة 3)، وفي (السطرين الأخيرين من صفحة 5) من لائحة هذه الدعوى، وبالتالي فليس للجنة

الالتفات عن دفوع المتهمين المتعلقة بتلك القواعد لمجرد صحتها في مقابل عدم صحة استناد جهة الادعاء إلى تلك القواعد.

3 - أن اللجنة - في عشرات القرارات السابقة - قد استندت إلى قواعد الإدراج وإلى غيرها من القواعد الصادرة عن جهة (أ) وذلك إلى جانب استنادها إلى نص الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالتالي فلا يسوغ للجنة الالتفات عن دفوع المتهمين المتعلقة بتلك القواعد لمجرد صحتها في مقابل عدم صحة استناد جهة الادعاء إلى تلك القواعد.

سابعاً: في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف، ذهبت اللجنة إلى أنه: 'فيما يتعلق بباقي دفوع المدعى عليهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها'، وفي ذلك تجاهل واضح من اللجنة لجميع دفوع المتهمين، بما في ذلك دفوعهم المتعلقة بقواعد الإدراج، وعلى الرغم من كونها دفوعاً جوهريةً، تستلزم من اللجنة - على أقل تقدير - مناقشتها للرد عليها وتفنيدها، وأما مجرد الالتفات عنها دون مناقشة فإنما يُعدّ إخلالاً جسيماً في تسبيب القرار محل هذا الاستئناف يؤدي به إلى البطلان المطلق في أسبابه ونتيجته.

ثامناً: في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف، قررت اللجنة: 'أنه يلزم لقيام المسؤولية عند مخالفة تلك الفقرة توافر ركنين: أحدهما مادي، والآخر معنوي، وشرحت المقصود بالركنين، ثم قررت أنه قد ثبت لديها قيام المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس بسلسلة من الإجراءات والعمليات تمثلت بإجراء تحويلات مالية وتحويلات أسهم وصفقات خاصة على سهم شركة (أ) بهدف إخفاء نسبة ملكيتهم في الشركة، وأن تلك التصرفات قد أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن السوق، وأدت إلى قلة عدد الأسهم المتاحة للجمهور، الأمر الذي أدى إلى التأثير على سعر السهم بالارتفاع'. ومن الملاحظ على ذلك أن اللجنة لم توضح سبب استنتاجها أن تلك العمليات التي قام بها المتهمون كانت بـ(هدف إخفاء نسبة ملكيتهم في الشركة) متجاهلة جميع الإخطارات الـ(12) المشار إليها أعلاه، والتي تقدم بها المتهم/ المدعى عليه الخامس إلى كل من شركة (أ)، وجهة (أ)، لبلوغ ملكيته نسبة (5٪) من إجمالي أسهم الشركة (أ)، كما أن اللجنة لم توضح علاقة ذلك الهدف - على فرض التسليم بصحته - بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، ولم توضح أيضاً وجه الانطباع غير الصحيح والمضلل الذي أوجدته سلسلة العمليات بشأن السوق، وهل قصدت اللجنة السوق الموازية أو الرئيسية، كما أن اللجنة لم توضح أيضاً حدود علاقة المتهمين ومسؤوليتهم عن قلة عدد الأسهم المتاحة للجمهور، أخذاً في الاعتبار أن المتهمين ليسوا أعضاء في مجلس إدارة شركة (أ)، ولا حتى موظفين فيها، وأن آخر تصرف منسوب إليهم كان قبل إعلان الشركة عن

موافقة مجلس إدارتها على انتقالها إلى سوق المال الرئيسية، وقبل إعلانها عن تقديم طلب الانتقال، وقبل انتقالها فعلاً إلى السوق الرئيسية.

تاسعاً: في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف، أوردت اللجنة ما تضمنته لائحة هذه الدعوى من أنه: 'تبين تفاعل إيجابي على سعر سهم الشركة (أ) في اليوم التالي لإعلانها عن قيامها بتقديم طلب الانتقال للسوق الرئيسية، إذ أغلق السوق على ارتفاع بالنسبة القصوى للسهم، واستمر بعدها بالارتفاع لمدة ثمانية أيام حتى أُغلق سهم الشركة في آخر يوم تداول للسهم في سوق نمو. كما شهد السهم موجة من الارتفاعات بعد انتقال الشركة إلى السوق الرئيسية، وذلك لعدة أسباب من أبرزها قلة الأسهم المتاحة للجمهور'. ومن الملاحظ على ذلك أن اللجنة لم توضح علاقة المتهمين بكل ما سبق، ولا حدود مسؤوليتهم عنه، أخذاً في الاعتبار أيضاً أنهم ليسوا أعضاء في مجلس إدارة شركة (أ)، ولا حتى موظفين فيها، وأن آخر تصرف منسوب إليهم كان قبل إعلان الشركة عن موافقة مجلس إدارتها على انتقالها إلى سوق المال الرئيسية، وقبل إعلانها عن تقديم طلب الانتقال، وقبل انتقالها فعلاً إلى السوق الرئيسية.

عاشراً: في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف، انتهت اللجنة إلى أنه: 'حيث تبين أن المدعي عليهم تربطهم علاقة عائلية، وتماثل سلوك المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس الاستثماري خلال الفترة محل الادعاء، وبالنظر إلى مجموع الأدلة والقرائن، يتبين وجود تنسيق واشتراك في سلسلة الإجراءات والعمليات التي أدت إلى إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية لشركة (أ)، وحيث ثبت مما سبق قيام المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس بإجراء صفقات خاصة وتحويلات أسهم بهدف التأثير في سعر السهم، الأمر الذي يثبت معه صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليهم'. ومن الملاحظ على ذلك أن اللجنة لم توضح وجه التماثل بين السلوك الاستثماري للمتهمين، والذي لا وجود له حقيقة وواقعاً في تصرفاتهم محل هذه الدعوى والمحصورة في البند (ثانياً) أعلاه، ولم توضح اللجنة أيضاً ما علاقة الارتباط العائلي بين المتهمين بوجود التنسيق والاشتراك بينهم، وكيف أدى ذلك كله إلى إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة سهم شركة (أ)، ولم توضح اللجنة أيضاً سبب قناعتها باختلاف هدف المتهمين إلى (التأثير في سعر السهم) بدلاً من الهدف الذي قررت قناعتها به سابقاً (إخفاء نسبة ملكيتهم في الشركة)، وبناءً عليه فإنه لا صحة مطلقاً لما انتهت إليه اللجنة من ثبوت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة للمتهمين.

حادي عشر: في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف، انتهت اللجنة إلى أنه: 'حيث إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها

وألا يكون القصد منها التلاعب أو التضليل، وألا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم، الأمر الذي ينعكس سلباً على المتداولين ويؤثر على سعر الطلب والعرض في السوق، وحيث إنه بالنظر إلى سلوكيات المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم أي من المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق الركن المعنوي للمخالفات في حقهم'. ومن الملاحظ على ذلك أن اللجنة لم توضح النص النظامي الذي خالفه المتهمون في أيٍّ من تصرفاتهم محل هذه الدعوى والمحصورة في البند (ثانياً) أعلاه، كما لم توضح اللجنة سبب قناعتها بأن تلك التصرفات ليست مقصودة لذاتها، وإنما لمجرد التلاعب والتضليل، وبقصد جني منفعة غير مشروعة، لاسيما وأن الأصل في جميع التداولات، والمكاسب الناتجة عنها أنها مشروعة، وأن الأصل في جميع المخالفات العدم، وأن كلا الأصلين يقين لا يزول بالشك، وبناءً عليه، فإنه لا صحة مطلقاً لما انتهت إليه اللجنة من ثبوت تحقق الركن المعنوي في حق المتهمين بالنسبة للمخالفات المنسوبة إليهم.

ثاني عشر: في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف، انتهت اللجنة إلى أنها قد أصدرته: "بما لها من سلطة نظامية تخولها كافة الصلاحيات لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن، واحتساب الغرامات والمكاسب، وفقاً لظروف وملابسات الدعوى، وأن لها عند مباشرة سلطتها أن تأخذ بما تطمئن إليه"، ولا خلاف مع اللجنة على ذلك، إلا أن من المتعين عليها أن تُسبّب قرارها بأسباب مشتملة على القدر الكافي من شروط تسبيب الأحكام، وفقاً للمبادئ المستقرة في تسبيب الأحكام القضائية، ومن أهم تلك الشروط ما يلي: 1 - أنه لا يكفي أن تكون أسباب الحكم قائمة في مخيلة القاضي، وإنما يجب ترجمتها واقعاً مادياً في حيثيات الحكم وأسبابه. 2 - أن تكون أسباب الحكم صريحة وسائغة وموصلة من غير إبهام ولا غموض إلى ما استند إليه القاضي في تكوين قناعته. 3 - أن تكون أسباب الحكم محكومة بقواعد المنطق من حيث ترجمتها للنشاط الفكري والذهني للقاضي وصولاً إلى النتيجة التي خلص إليها.

ثالث عشر: في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف: 'قدّرت اللجنة احتساب المكاسب وفق آلية استقرت عليها، وفصلتها في ست نقاط'، وبالتأمل فيها نلاحظ ما يلي:

1 - أنها تختلف عن الآلية المعلنة والمطبقة من اللجنة في أكثر من قرار سابق فيما يتعلق بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية.

2 - أن جهة الادعاء قد استندت في إلزام المتهمين بدفع المكاسب إلى حكم الفقرة (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، وقد اشترط ذلك النص صراحة أن تكون تلك المكاسب ناتجة عن المخالفات الثابتة بحق المتهمين، وقد ثبت قطعاً من جملة دفوع المتهمين أنه لا رابط ولا علاقة بين تصرفاتهم محل هذه الدعوى والمحصورة في البند (ثانياً) أعلاه، وبين ارتفاع سعر سهم الشركة.

3 - أن اللجنة فيما يتعلق بـ(أيام المخالفة) لم تراع أن شراء المتهمين لأسهم الشركة (أ) فيما يتعلق بهذه الدعوى قد انحصر فقط في (3) ثلاث صفقات خاصة آخرها قبل إعلان الشركة عن موافقة مجلس إدارتها على انتقالها إلى سوق المال الرئيسية، وقبل إعلانها عن تقديم طلب الانتقال، وقبل انتقال الشركة فعلاً، وعلاوة على ذلك فقد تقدم المتهمون بطلبات تنفيذ الصفقات الثلاث وفق للشروط والنماذج المحددة، ولم يرتكبوا أيّ مخالفة بشأنها، وقد تم تنفيذها عن طريق شركات وساطة مرخصة، وبالتالي فإنه لا وجه نظاماً لتحميلهم أيّ مسؤولية.

4 - أن اللجنة في إحدى نقاط شرحها لآلية احتساب المكاسب قد تناولت (الأسهم المملوكة بنسبة ملكية تتجاوز النسبة المسموح بها)، وفي ذلك تجاهل واضح من اللجنة لمشروعية امتلاك المتهمين ما يزيد عن نسبة (5٪) من إجمالي أسهم الشركة، إذ غاية ما في الأمر أن المتهم/ المدعى عليه الخامس وهو من ملك تلك النسبة ملزم بالإفصاح عن ذلك، وقد التزم بالإفصاح عنه بموجب الإخطارات المشار إليها أعلاه، وأما بالنسبة للمتهمين/ المدعى عليهم الثالث والرابع فإن ملكية أيٍّ منهما لم تتجاوز نسبة الـ(5٪)، وبالتالي فإنهم غير ملزمين بذلك الإفصاح بحسب تفصيل ذلك في الفقرة (4) من البند (رابعاً) أعلاه، ومن جهة أخرى فإنه حتى على فرض التسليم بارتكاب أيٍّ من المتهمين مخالفة فيما يتعلق بعدم إفصاحه عن بلوغ ملكيته نسبة الـ(5٪) فإن ذلك لا يقدح في مشروعية تملكه لتلك النسبة أو ما زاد عنها، ولا في المكاسب الناتجة عن ذلك.

لكل ما سبق وبناءً عليه، وحيث إن من المستقر قضاءً أن: 'الأصل في الإنسان البراءة'، وأن: 'الأصل في المخالفة العدم'، وأن: 'الأصل يقين لا يزول بالشك'، وأن: 'البينة على المدعي' وأن: 'الأصل في المحاكمات الجزائية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بأدلة دامغة أو قرائن دامغة'، وأن: 'الشك يفسر لصالح المتهم ويكفي للحكم بالبراءة دون حاجة إلى التسبيب بغيره'، وأن: 'الأحكام إنما تبنى فقط على الجزم والقطع واليقين لا على مجرد الظن والتخمين' وأن: 'الدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال'، فإن المستأنفين في هذه الدعوى يطلبون من مقام اللجنة فقط قبول استئنافهم من الناحية الشكلية، وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية،

والحكم برد هذه الدعوى في مواجهتهم لعدم استنادها إلى أيّ أساس أو سند شرعي أو نظامي صحيح".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى لعدم استنادها إلى أيّ أساس أو سند شرعي أو نظامي صحيح.

وتم تبليغ المدعية بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس، وبتاريخ 1444/05/06هـ تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:
"إشارة إلى ما وردنا منكم، بشأن الدعوى المرفوعة ضد المدعى عليه/ المدعى عليه الثالث ورفاقه، أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والمقيدة لدى الأمانة العامة، وطلبكم ما لدينا من رد على ما قدمه وكيل المدعى عليهم. نفيدكم بأنه بعد الاطلاع لم يظهر ما يستوجب الرد على الدفوع المقدمة؛ مما تتمسك معه جهة الادعاء العام بما ورد بلائحة الدعوى العامة، وتطلب تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإرفاق الأوراق بملف الدعوى تمهيداً لنظرها من قبل اللجنة المختصة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم قبول الدعوى ضد المدعى عليه الأول، وإلى إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (100,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات والبالغ قدرها (16,735,720.60) ريال إلى حساب جهة (أ)، وإدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (100,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات والبالغ قدرها (8,276,056.70) ريال إلى حساب جهة (أ)، وإدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ)

من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (100,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات والبالغ قدرها (34,872,343.09) ريال إلى حساب جهة (أ)، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لابنه (القاصر) المدعى عليه الثاني والبالغ قدرها (856,823.00) ريال إلى حساب جهة (أ)، ومنعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة (ثلاث) سنوات، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، وباستمرار سريان قرارها الوقتي حتى صيرورة القرار محل الاستئناف نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بعدم قبول الدعوى ضد المدعى عليه الأول، وثبوت إدانة المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وفرض غرامة مالية على كل منهم قدرها (100,000) ريال، ومنع المدعى عليه الخامس من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة (ثلاث) سنوات، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، وباستمرار سريان قرار لجنة الفصل الوقتي، حتى تحصيل المبالغ المحكوم بها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما بالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية، ومن خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثاني (القاصر) التي يديرها - والده - المدعى عليه الخامس، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية - السارية في ذلك الوقت - قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة؛ إذ نصت على أنه: "إذا تبين لجهة (أ) أن أي شخص قد اشترك أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ)، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة..."، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس بدفع المكاسب غير المشروعة

تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على: "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب جهة (أ)"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك تقدير المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركة محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم، والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

1. آلية احتساب الأسهم المملوكة بنسبة ملكية أدت إلى تجاوز نسبة التملك المطلوب الإفصاح عنها: يتم احتساب جميع الكميات المملوكة لجميع المتهمين التي نتج عنها تجاوز نسبة تملك (5٪) مجتمعين، ولم يتم الإفصاح عنها خلال فترة المخالفة.
2. رصيد موجودات ما قبل المخالفة: يتم تحديد هذا الرصيد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن "تداول" الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في محفظة (محافظ في حال أكثر من محفظة) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تتبع قيمة الشراء الفعلي لهذا الرصيد.
3. أيام المخالفة: هي الأيام التي تم خلالها عمليات تداول ونقل أسهم بهدف إخفاء نسبة الملكية التي يجب الإفصاح عنها.
4. عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخرها خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بالموجودات كافة في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج التعاملات كافة خلال فترة المخالفة والتي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المتهم؛ إذ يتم معاملة محافظ المتهم كافة باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

5. إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج التعاملات كافة بالشراء والبيع التي تمت خلال الايام التي تقع بين أيام المخالفة؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

6. تقييم الأسهم المنقولة بين محافظ المتهم أو محافظ أي من تابعيه بهدف إخفاء تجاوز نسبة الملكية الواجب الإفصاح عنها: لن يتم تقييم الأسهم المنقولة بين محافظ المتهم أو محافظ أي من تابعيه؛ ذلك أن هذه الأسهم قد تم تتبع قيمة الشراء الفعلي لها، كذلك تم تتبع قيمة البيع الفعلي لها في أي محفظة من محافظه، وفي حال وجود كمية متبقية في آخر الفترة فسيتم تقييمها وفقاً لتقييم رصيد آخر الفترة.

7. آلية احتساب المكاسب غير المشروعة في أسهم المنحة: تم الأخذ بأسهم المنحة المضافة إلى محافظ المتهمين خلال فترة تتبع الشراء الفعلي لرصيد موجودات خلال فترة المخالفة؛ ذلك أن استحقاق أسهم المنحة كان قد نتج عن التملك غير المشروع وفقاً لكميات الشراء المرتبطة بها خلال الفترة، وتم احتساب قيمة تلك الأسهم بسعر إغلاق يوم إضافتها إلى المحافظ الاستثمارية، ومن ثم يتم تتبع قيم البيع الفعلي لها وفقاً لطبيعة هذه الدعوى ووقائعها وحيثياتها.

8. رصيد آخر الفترة: هو رصيد الموجودات المتبقية في محافظ المتهمين بعد عملية تتبع البيع الفعلي للأسهم المملوكة بنسبة ملكية تتجاوز النسبة الواجب الإفصاح عنها، والتي لم يتم بيعها والناتجة عن عمليات التداول أو النقل بين المحافظ، ويتم تقييم رصيد الموجودات التي لم يتم بيعها من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في المحفظة (المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام التتبع الفعلي لها في حالة عدم التصرف في رصيد آخر الفترة.

9. عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة متى نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم نتيجة المخالفات محل الدعوى والمثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

أولاً: المدعى عليه الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثاني نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (1,182,323) مليون ومائة واثنان وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ريالاً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	شركة (أ)	--	--	(436,588)	(1,618,911)	(1,182,323)
الإجمالي						(1,182,323)

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
شركة (أ)	(856,823)	(856,823)	(1,182,323)

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها، ليصبح مجموعها ما مقداره (856,823) ثماني مائة وستة وخمسون ألفاً وثماني مائة وثلاثة وعشرون ريالاً. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعى عليه الخامس هو والد المدعى عليه الثاني، وحيث إن الأخير قاصر، وحيث إن -الولي - المدعى عليه الخامس هو من قام بفتح المحفظة الاستثمارية للقاصر وهو الذي يتصرف بها، وحيث إن الولي على القاصر يكون مسؤولاً عن التصرفات كافة التي يجريها على محفظة القاصر، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعى عليه الخامس قام بتحويل جميع موجودات محفظة المدعى عليه الثاني إلى محفظته الاستثمارية، فيكون بذلك ملزماً بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثاني إلى حساب جهة (أ).

ثانياً: المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثالث نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (16,735,720.60) ستة عشر مليوناً وسبعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وعشرون ريال وستون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	شركة (أ)	--	--	(5,517,719.20)	(22,253,439.80)	**(16,735,720.60)**
الإجمالي						**(16,735,720.60)**

ثالثاً: المدعى عليه الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الرابع نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (8,276,056.70) ثمانية ملايين ومئتان وستة وسبعون ألفاً وستة وخمسون ريالاً وسبعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	شركة (أ)	--	--	(5,086,177.65)	(13,362,234.35)	**(8,276,056.70)**
الإجمالي						**(8,276,056.70)**

رابعاً: المدعى عليه الخامس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الخامس نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (55,775,886.69) خمسة وخمسون مليوناً وسبعمائة وخمسة وسبعون ألفاً وثماني مائة وستة وثمانون ريالاً وتسع وستون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	شركة (أ)	--	--	(22,355,432.91)	(78,131,319.60)	(55,775,886.69)
الإجمالي						(55,775,886.69)

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
شركة (أ)	(34,872,343.09)	(34,872,343.09)	(55,775,886.69)

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها، ليصبح مجموعها ما مقداره (34,872,343.09) أربعة وثلاثون مليوناً وثماني مائة واثنان وسبعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ريالاً وتسع هللات.

أما بخصوص ما ذكره وكيل المدعى عليهم من أن جهة الادعاء لم تفصح عن (السلوك المركب المتضمن سلسلة من الإجراءات والعمليات)، ولا عن وجه إيجاد ذلك السلوك انطباعاً مضللاً بشأن قيمة الورقة المالية وبالتالي مخالفة ذلك السلوك للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وعليه فإن هذه الدعوى تُعدّ غير محررة، ومخالفة لحكم المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام الأساسي للحكم، وحكم الفقرة (3) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية، وأنه عملاً بحكم الفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه: "إذا رأت الدائرة أن صحيفة الدعوى غير مُحرّرة بالشكل اللازم للنظر في الدعوى والفصل فيها، فتسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه ... وإذا عجز المدعي عن تحرير دعواه أو امتنع من ذلك، فتصدر الدائرة قراراً بصرف النظر عن الدعوى"، ومن أن اللجنة لم توضح النص النظامي الذي خالفه المتهمون في أي من تصرفاتهم محل هذه الدعوى، فيجاب عنه بأن سلطة تقدير تحرير الدعوى من عدمه خاضع للسلطة التقديرية لكل من لجنتي الفصل والاستئناف، فضلاً عن أن كلاً من لائحة الدعوى العامة والأدلة المرافقة لها وأسباب القرار محل الاستئناف تضمنا القدر الكافي من الأدلة الذي يثبت معه قيام المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس بما هو منسوب إليهم، وبياناً بالسلوك المخالف محل هذه الدعوى، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما دفع به وكيل المدعى عليهم بهذا الشأن.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليهم من أن موكليه ليسوا أعضاء في مجلس إدارة شركة (أ)، ولا حتى موظفين فيها، وبالتالي لا علاقة لهم مطلقاً بتحديد نسبة الأسهم المتاحة للجمهور في الشركة، ولا وجه شرعاً ولا نظاماً لتحميلهم أيّ مسؤولية فيما يتعلق بذلك، ومن أن موكليه غير مخاطبين أصلاً بقواعد الإدراج، فضلاً عن أن يكونوا مسؤولين عن مخالفتها، فيجاب عليه بأن مناط تجريم السلوك محل الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية -المنسوبة إلى

موكليه - هو قصد التأثير في سعر السهم عن طريق إخفاء نسبة ملكيتهم في الشركة، مما أدى إلى قلة عدد الأسهم المتاحة للجمهور، الأمر الذي أدى إلى موجة من الارتفاعات التي شهدها السهم؛ وذلك بسبب عوامل منها قلة الأسهم المتاحة للجمهور، دون النظر في كونهم أعضاء في مجلس إدارة أو موظفين في شركة (أ) من عدمه، مما يتعين معه الالتفات عما ذكره في هذا الجانب.

وأما بقية ما دفع به وكيل المدعى عليهم في مذكرة استئنافه، فلم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4038/ل/د1/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم قبول الدعوى ضد المدعى عليه الأول. ثانياً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه: 1. غرامة مالية قدرها مئة ألف (100,000) ريال عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية. 2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها ستة عشر مليوناً وسبع مئة وخمسة وثلاثون ألفاً وسبع مئة وعشرون ريالاً وستون هللة (16,735,720.60). ثالثاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه: 1. غرامة مالية قدرها مئة ألف (100,000) ريال عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية. 2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها ثمانية ملايين ومئتان وستة وسبعون ألفاً وستة وخمسون ريالاً وسبعون هللة (8,276,056.70).

رابعاً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها مئة ألف (100,000) ريال عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها أربعة وثلاثون مليون وثمانمائة واثنان وسبعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ريال وتسع هللات (34,872,343.09).

3. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة إلى ابنه (القاصر) المدعى عليه الثاني، إلى حساب جهة (أ)، والبالغ مقدارها ثمان مئة وستة وخمسون ألفاً وثمان مئة وثلاثة وعشرون ريالاً (856,823.00).

4. منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة (ثلاث) سنوات، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية؛ بدءً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

خامساً: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي، حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها.

سادساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".